

المقنعة

[246] [18] باب حكم الخيل في الزكاة وتزكى الخيل العتاق الاناث السائمة ، والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ، لما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس (1) في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين السائمة الاناث (2) في كل عام ديناراً (3) . وروى زرارة قال: قلت لابي عبد الله (4) عليه السلام: هل في البغال شيء؟ قال: (5) لا ، فقلت له: فيكف صار على الخيل ، ولم يصر على البغال؟ قال: لان البغل لا يلقيح (6) ، والخيل الاناث ينتجن (7) ، وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء ، قلت: (8) فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها (9) شيء ، قال: قلت: (10) هل على الفرس ، أو على (11) البعير يكونان للرجل يركبهما شيء؟ قال: (12) لا ، ليس على ما يعلف (13) شيء ، إنما الصدقة على السائمة (14) .

(1) ليس " عن كل فرس " في (ألف، ج) وليس " في كل عام " في (د) . (2) في ألف، ب ، ج: " الاناث السائمة " . (3) الوسائل، ج 6 ، الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، ح 1 و 2 ، ص 51 . (4) في هـ: " لابي جعفر عليه السلام " . (5) في ب: " فقال لا " . (6) في ب: " لان البغال لا ينتج " . (7) في ب: " ينتج " وفي ج: " يلقيح " . (8) في ألف: " فقلت " . (9) في ب: " في الحمير " بدل " فيها " . (10) في ج: " قلت له " وفي ألف: " فهل " وليس " هل " في (ب ، ج) . (11) ليس " على " في (ز) . (12) في ب: " فقال " . (13) في ج: " يعلفه " وفي ز: " تelf " . (14) الوسائل، ج 6 ، الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، ح 3 و 4 ، ص 51 - 52 .